

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أنور خلف وعضوية السادة المستشارين :
مملوح عطية ، حسن السباطي ، الدكتور هشري رزق و محمد حسب الله .

(١٠٢)

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤٤ القضائية:
عمل . تأمينات اجتماعية .

(١) انتهاء خدمة العامل نتيجة عجز جزئي مستديم غير ناشئ عن إصابة عمل ولم يتوفر له عمل آخر . استحقاقه معاش العجز الكامل . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديله بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٠

(٢) المعاش المستحق للعامل في حالة العجز الكامل المستديم نتيجة إصابة عمل . معايره للماش المستحق عند انتهاء الخدمة نتيجة عجز جزئي مستديم غير ناشئ عن إصابة عمل مع عدم وجود عمل آخر . وجوب احتساب المعاش الأخير على أساس المادة ٨٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤

١ - مفاد نص المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديله بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة عجز جزئي مستديم غير ناشئ من إصابة عمل ولم يتوفر له عمل آخر استحق المعاش المقرر في حالة العجز الكامل غير الناتج من هذه الإصابة .

٢ - مفاد نص المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٢٧ ، ٨٢ - بعد تعديلهما بالقانون ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ٨٣ منه ، أن المشرع فرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه في حالة العجز الكامل المستديم الناشئ عن إصابة عمل وبين المعاش المستحق له في حالة انتهاء خدمته نتيجة عجز جزئي مستديم غير ناشئ عن إصابة عمل وثبتت عدم وجود عمل آخر له وحددت قيمة المعاش في الحالة الأولى على النهج الذي

أوصح عنه في المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بذها حدد قيمته في الحالـةـالـثـانـيـةـ وـفـقـاـ لـأـسـسـ مـغـاـرـةـ لـهـ وـمـخـتـصـةـ عـنـهـ اـخـتـلـافـاـ كـلـيـاـهـىـ المـيـتـةـ فـيـ المـادـةـ ٨٣ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ .

المـحـكـمةـ

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولـةـ .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحققـلـ فـيـ أـنـ المـطـعـونـ ضـدـهـ الـأـولـ أـقامـ الدـعـوىـ رقمـ ...ـ سـنةـ ١٩٧١ـ مـدـنـىـ كـلـيـ دـمـنـورـ بـطـلـبـ إـلـزـامـ الـهـيـةـ الطـاعـنـةـ فـيـ مـوـاجـهـةـ الشـرـكـةـ المـطـعـونـ ضـدـهـ الثـانـيـةـ أـنـ تـؤـدـىـ لـهـ مـبـلـغـ ٦٣ـ جـنـيـهـ وـ٩ـ٠ـ٠ـ مـلـيـهـ وـمـاـ يـسـتـجـدـ لـهـ لـهـ الفـضـلـ فـيـ الدـعـوىـ معـ اـعـتـبـارـ مـعـاـشـهـ مـبـلـغـ عـشـرـينـ جـنـيـهـ شـهـرـيـاـ ،ـ وـقـالـ يـاـنـاـ لـلـدـعـوىـ أـنـهـ عـمـلـ بـهـذـهـ الشـرـكـةـ مـنـذـ ١٣ـ مـنـ دـيـسـمـبـرـ سـنةـ ١٩٤٧ـ حـتـىـ بـلـغـ مـرـتبـهـ الشـهـرـيـ ٢٥ـ جـنـيـهـ وـلـمـ أـصـيـبـ أـثـنـاءـ الـعـمـلـ وـبـسـبـبـ فـقـدـ قـوـةـ إـبـصـارـ عـيـنـهـ أـخـطـرـهـ الشـرـكـةـ فـيـ ٨ـ مـنـ يـوـنـيوـ سـنةـ ١٩٧١ـ بـإـنـهـاءـ خـدـمـتـهـ بـسـبـبـ العـجزـ الـجـزـئـيـ الـمـسـتـدـمـ إـعـمـالـاـ لـنـصـ المـادـةـ ٨٢ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ٦٣ـ لـسـنةـ ١٩٦٤ـ الـمـعـدـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٤٠ـ مـلـيـهـ لـسـنةـ ١٩٧٠ـ فـقـرـرـتـ لـهـ الـهـيـةـ الطـاعـنـةـ مـعـاـشـاـ مـقـدـارـهـ ٦ـ جـنـيـهـاتـ وـ٥ـ٠ـ٠ـ مـلـيـهـ بـرـافـعـ ٤ـ٠ـ٪ـ وـإـذـ كـانـ يـسـتـحـقـ مـعـاـشـ العـجزـ الـكـامـلـ بـنـسـبـةـ ٨ـ٠ـ٪ـ وـمـقـدـارـهـ عـشـرـينـ جـنـيـهـ طـبـقـاـ لـنـصـ هـذـهـ المـادـةـ الـمـعـدـلـةـ مـاـ يـجـعـلـ فـقـعـ الـمـعـاـشـ الشـهـرـيـ ١٣ـ جـنـيـهـ وـ٥ـ٠ـ٠ـ مـلـيـهـ فـقـدـ أـقامـ دـعـواـهـ بـطـلـبـاهـ سـالـفـةـ الـبـيـانـ .ـ وـبـتـارـيخـ ٣ـ مـنـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٧٣ـ حـكـتـ الـمـحـكـمةـ بـاستـحـقـاقـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ الـأـولـ لـمـعـاـشـ شـهـرـيـ مـنـ الـهـيـةـ الطـاعـنـةـ مـقـدـارـهـ أـثـنـىـ عـشـرـ جـنـيـهـ وـإـلـزـامـهـاـ أـنـ تـدـفعـ لـهـ مـبـلـغـ ١٠٢ـ جـنـيـهـ وـ٦ـ٠ـ مـلـيـهـ .ـ اـسـتـأـنـفـتـ الـهـيـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـاسـتـدـافـهـاـ الـمـقـيـدـ بـرـقـمـ ...ـ سـنةـ ٢٩ـ قـ مـدـنـىـ أـمـامـ مـحـكـمةـ اـسـكـنـدـرـيـةـ (ـمـأـمـوريـةـ دـمـنـورـ)ـ فـقـضـتـ فـيـ ٢٦ـ مـنـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٧٤ـ بـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ .ـ طـعـنـتـ الـهـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـطـرـيقـ النـقضـ .ـ وـقـدـمـتـ

النيابة العامة مذكورة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة خدمت لنظره جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٨ وفيها أصرت النيابة على وأيها .

وحيث إن الطعن أقام على سببين تسعى الهيئة الطاعنة بالسبب الثاني منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتقول في بيانه أن الحكم استند في قضائه على المادة ٢/٨٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ مع أنها تقرر المعاش للأمن عليه الذي تنتهي خدمته نتيجة عجز جزئي مستديم ثانٍء من إصابة عمل كبدل عن تعويض الدفعية الواحدة في حالة عدم استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاقه المعاش ، وإن لم تكن إصابة المطعون ضده الأولى ناشئة من إصابة عمل فتحسر عنه أحكام هذه المادة ويكون الحكم المطعون فيه قد أخذ بها في غير حالات سريانها .

وحيث إن هذا النفي مردود ، ذلك أن النص في المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – بعد تعديلهما بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ – على أنه (يستحق معاش العجز والوفاة إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه . كما يستحق هذا المعاش في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الجزئي المستديم إذا ثبت عدم وجود عمل آخر له ... وثبت عدم وجود عمل وفقاً لحكم الفقرة السابقة بقرار من لجنة تشكل من مديرية العمل أو من ينوبه ومن يمثل عن العمال تختاره الجهة التناسبية ومن مثل صاحب العمل ...) ، وإفصاح المذكورة الإيضاحية لهذا النص المعدل عن أنه (تبين من التطبيق العمل لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أنه لم يكفل الرعاية للعامل في حالة عجزه غير الثنائي ، من إصابة عمل إلا إذا كانت الحالة من قبيل العجز الكامل فقضى القانون بأحقية العامل في هذه الحالة في الحصول على معاش يعادل ٤٠٪ من متوسط أجره ... أما إذا كانت حالة العامل من قبيل العجز الجزئي فلا يكون للعامل الحق في الحصول على هذا

المعاش ... وقد تبين أن كثيراً من العاملين الخاضعين لنظام التأمينات الاجتماعية تنتهي خدمتهم لدى أصحاب الأعمال بسبب عدم إيقاظهم الصورية للأعمال الموكولة إليهم وعدم وجود أعمال أخرى لديهم يمكن تشغيل هؤلاء العمال فيها رغم أن حالتهم لا تصل إلى درجة العجز الشامل الذي يحول كلية وبصفة مستدامة دون مزاولتهم لأى عمل أو مهنة الأسر الذي يؤدي إلى الإضرار بهؤلاء العاملين نتيجة عدم استطاعتهم مزاولة العمل وعدم أحقيتهم في الحصول على معاش من الهيئة رغم ذلك ، ونظراً لأن هذه النتيجة لا تتفق مع أهداف نظام التأمينات الاجتماعية ولم يكن في نية الشرع استبعاد هذه الفئة من الارتفاع بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية . لذلك فقد روى تعديل المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية بحيث يستحق العامل معاش العجز الشامل في حالة إنهاء خدمته بسبب عجز جزئي مستديم من أفراد صاحب العمل عدم وجود عمل آخر له ... (الـ) مفاده أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة عجز جزئي مستديم غير ناشيء من إصابة عمل ولم يتوفره عمل آخر يستحق المعاش المقرر في حالة العجز الشامل غير الناجم عن هذه الإصابة . لما كان ذلك وكان البين من واقع الدعوى الذي أنتهت الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الثانية قد أنتهت خدمة المطعون ضده الأولى لديها إعمالاً لنص المادة ٨٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها العجز جزئي مستديم غير ناشيء من إصابة عمل وعدم وجود عمل آخر له ، مما يجعله مستحقاً معاش العجز الشامل بالتطبيق لأحكام هذه المادة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإخضاع المطعون ضده الأول لهذه الأحكام وبأنه من مقتضاهما أن العجز الجزئي المستديم الذي يمنع العامل من الحصول على عمل آخر شأنه شأن العجز الشامل ، فإنه يكون بخلافه عن خالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتلاؤه ويوضح التعنى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه مما تتعاه الهيئة الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه خالفة القانون والخطأ في تطبيقه . ونقول في بيان ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضده الأول لا يستحق المعاش بواقع ١٠٨٠٪ طبقاً للادة ٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأن الثابت من قرار القومسيون الطبي

للشركة المطعون ضدها الثانية المرفق بلف خدمته أن ضعف إصمار عينيه غير ناشئ من إصابة عمل بل إنه حالة مرضية طبيعية ناتجة عن جلوسهما أصامت في ١٩٧٠/٧/١٥ عينه اليمنى وجلوكوما منته في عينه اليسرى لكن الحكم المطعون فيه قضى بما يخالف هذا الدفاع .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المشرع وقد نص في المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه ” (يقصد بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجنحون رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ” ونص في المادة ٢٧ الواردة في الفصل الثالث من الباب الرابع وعنوانه ” في تأمين إصابة العمل ” على أنه ” إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش على أساس ٨٠٪ من متوسط الأجر في السنة الأخيرة أو خلال مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك ” ثم اتبع ذلك بالنص في المادة ٨٢ الواردة في الفصل الثاني من الباب السابع وعنوانه ” في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الإضافي ضد العجز والوفاة ” بعد تعديليها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ — على أن ” يستحق معاش العجز أو الوفاة إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه . كما يستحق هذا المعاش في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الجرئي المستديم إذا ثبت عدم وجود عمل آخر له ... وثبتت عدم وجود عمل وفقاً لحكم الفقرة السابقة بقرار من لجنة تشكل من مدير مديرية العمل أو من ينوبه ومن ممثل عن العمال تخبارك الجنة التقافية ومن مثل صاحب العمل . ” وبالنص في المادة ٨٣ منه على أن ” يربط معاش العجز أو الوفاة بواقع ٤٠٪ من متوسط الأجر الشهري المشار إليه في المادة ٧٦ أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوباً على أساس مدة الاشتراك في التأمين مضافاً إليها ثلاث سنوات أي المعاشين أكبر ويشرط الارتفاع المضافة عن المدة الباقية للؤمن عليه لبلوغه السن المقرر وفقاً للمادة ٧٧ ” ، فإن مفاد هذه التصوص أن المشرع فرق بين المعاش المستحق للؤمن عليه في حالة العجز الكامل المستديم الناشئ عن إصابة عمل وبين المعاش المستحق له في حالة إنهاء خدمته نتيجة عجز

جزئي مستديم غير ناشيء من إصابة عمل وثبتت عدم وجود عمل آخر له — وهي تلك التي أوضحتها مدونات الرد على السبب الثاني من سبب الطعن — وحددت قيمة المعاش في الحالة الأولى على النهج الذي أفصح عنه في المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بينما حدد قيمته في هذه الحالة وفقاً للأسس مغارة له و مختلفة عنه اختلافاً كلياً هي المبينة في المادة ٨٣ من هذا القانون . لما كان ما تقدم وكان بين من صورة مذكرة الهيئة الطاعنة المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ — المودعة ملف الطاعن — أنها تمسكت في هذه المذكرة أن المطعون ضده الأول لا يستحق المعاش المقرر بال المادة ٣٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأن القرار الطبي الصادر من الشركة المطعون ضدها الثانية يثبت إن ضعف إبصار عينه لم ينشأ من إصابة عمل بل إنه حالة صرطبية طبيعية نتجت من جلوسهما أصابت عينيه المبني في ١٥ من أغسطس سنة ١٩٧٠ وجلوسهما مزمنة في عينيه اليسرى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خاص إلى أن الشركة المطعون ضدها الثانية أهبت خدمة المطعون ضده الأول لديها بعد أن قررت الجنة الثلاثية عدم وجود عمل آخر له بالاستناد إلى المادة ٨٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ لكنه قضى له بالمعاش وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من القانون ابتناء على أن العجز الجزئي المستديم المانع من حصول العامل على عمل آخر يجعله مستحقاً لهذا المعاش ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، مما يستوجب نقضه في هذا الخصوص والإحالـة .